

الوسيط في المذهب

وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه .
أحدها أنه أجرة نقل الماء فيه تعرف الرغبة في الماء وإن كان مملوكا على الأصح هذا أعدل الوجوه .
وقيل يعتبر بحال السلامة واتساع الماء وقيل تعتبر الحالة الراهنة وضرورتها .
السبب الثالث إن احتاج إليه .
لعطشه في الوقت أو لتوقع العطش في ثاني الحال أو لعطش رفيقه في الوقت أو لعطش حيوان محترم فكل ذلك يبيح التيمم وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه